مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

المحكمة الجنائية الدولية
(إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)
International criminal court
Problematic of referral, deferral of investigation or prosecution and the criminalization of aggression

د. رابح نهائلي*
كلية الحقوق - جامعة غرداية.الجزائر
rabahn1962@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-07-2021 تاريخ قبول المقال: 13-09-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص : يتناول البحث الإشكالات القانونية التي تحول دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل علاقتها الوظيفية بمجلس الأمن، ويهدف إلى عرض وتحليل أهم الثغرات القانونية التي تعتري نظام روما الأساسي ومنها على وجه الخصوص ما تعلق بممارسة الاختصاص "الإحالة" (م 13)، وتأجيل التحقيق أو المقاضاة"(م16)، وكذا مشكلة تجريم العدوان وانفراد مجلس الأمن بتحديد مسبق له.

ومن ثمة تقديم أهم الاقتراحات لتجاوز تلك العقبات والإشكالات القانونية، وذلك من خلال منهج وصفي تحليلي لبعض المواد القانونية المثيرة للجدل الفقهي حول إشكالات نظام روما.

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

-فعالية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بتعديل المادتين 13و16 من نظامها الأساسي .

-المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح سلطات واسعة جدا لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وتجعل من المحكمة الجنائية الدولية هيئة تابعة له.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، العدوان، الإحالة، الإرجاء، السلم والأمن، فعالية.

Abstract: The research address legal issues that challenge the effectiveness of the International Criminal Court, under its functional relation with the Security Council. The aim from this research is to view and analyze the most important legal gaps existing in the Rome statute, in particular, with regards to the practice of jurisdiction " referral" (article 13),"The delay of inquiry or prosecution" (article 16), as well as the problem of the criminalization of aggression where only the security Council has the power to classify a crime as aggression Therefore, it will present important recommendations to overcome those obstacles and Legal concerns, through an analytical approach to some controversial legal materials existing in the Rome statute.

KEY WORDS: criminal justice, aggression, referral, Postponement, peace and security, effectiveness.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

1/المقدمة:

استمرت جهود الأمم المتحدة للتفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إثر الجرائم البشعة التي شهد تها البشرية خلال فترة زمنية طويلة قاربت نصف قرن تقريبا (1945-1993)، ولقد أسفرت تلك الجهود، بعد إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والإبادة في يوغسلافيا سابقا عام 1993، ثم بعدها بسنة، إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994، عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أوما يسمى بنظام روما الأساسي، رغم المعارضة الشديدة للدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك عام 1998، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في أول جوان من عام 2002 ومقرها فهو لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة".

أما الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية فينقسم إلى اختصاص موضوعي، يحدد الجرائم التي للمحكمة سلطة الفصل فيها وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والاختصاص الثاني فهو شخصي يحدد الأشخاص التي للمحكمة سلطة محاكمتهم، والثالث اختصاص زمني يوضح تاريخ بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة للجرائم محل اختصاصها[1].

والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لمن أهم دعائم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فضلا عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسئولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي[2].

غير أن الممارسة العملية لهذه المحكمة أكدت ضرورة مراجعة وتعديل نظامها الأساسي بصفة جذرية، حتى ينسجم مع تطلعات الشعوب في تحقيق العدالة المنشودة، من خلال معاقبة المجرمين، وتعقبهم في كل مكان، مهما كانت رتبهم وصفاتهم.

فارتباط هذه المحكمة بمجلس الأمن فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أو تأجيل التحقيق والمقاضاة المادة 16 من نفس النظام، وكذا ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للمادتين (121 ،123)، يعد من الثغرات الخطيرة جدا التي هزت من ثقتها، وعصفت بحياديتها واستقلاليتها، وقللت كثيرا من فعاليتها، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في سير وعمل هذه المحكمة مما جعلها مجرد جهاز تابع وخاضع لإرادتها، بل ذهب كثير من الفقهاء والقضاة والسياسيين إلى أبعد من ذلك واعتبار أنها أصبحت اليوم مجرد أداة

[1] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006 ، ص175 .

[2] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2002، تقديم الطبعة الثالثة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

سياسية أكثر منها آلية قانونية دولية لتكريس الاختصاص العالمي في المتابعة عن الجرائم الدولية والعقاب اللازم لمرتكبيها، تحركها الدول العظمى بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها.

أهمية البحث:

موضوع بحثنا يكتسي أهمية بالغة نظرا للجدل الكبير على الساحة الدولية حول مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل نظامها الأساسي الذي يقيد حريتها في ممارسة اختصاصها القضائي ويربطه مباشرة بمجلس الأمن وما يترتب عن ذلك من تبعية وغياب الاستقلالية والفعالية.

إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم فإن إشكالية البحث تتمحور حول أهم الثغرات التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا سبل وآليات تفعيل دورها وتدعيم استقلاليتها والتي نصوغها على النحو التالي:

ما الإشكالات القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بطريقة فعالة ؟ وما سبل و آليات تفعيل دورها لتحقيق العدالة الجنائية المأمولة ؟

مناهج الدراسة:

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لإعطاء الوصف القانوني الدقيق لبعض المواد محل الجدل الفقهي في نظام روما الأساسي وكذا المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى المنهج التاريخي لاستعراض مختلف مراحل وظروف وملابسات نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل أراء فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالإشكالات القانونية التي تعيق فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

دراستنا مبنية على خطة من مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإشكالات القانونية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه سبل وآليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجناية، ونختم دراستنا بخاتمة نضمنها أهم الاقتراحات التي نراها مناسبة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

المبحث الأول: الإشكالات القانونية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها

لقد ورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخيبا للآمال، بالنظر إلى العديد من الثغرات التي اعترته، سواء ما تعلق بممارسة الاختصاص، أو طبيعة الاختصاص في حد ذاته، أو حتى في علاقة المحكمة بمجلس الأمن مما جعل عقبات وإشكالات قانونية كثيرة تعرقل نشاطها، وعموما يمكن عرض أهم تلك الإشكالات القانونية في المطالب التالية:

المطلب الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها

ورد في المادة 13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص" أن المحكمة تمارس اختصاصها الجنائي في الحالات التالية:

- الإحالة من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14 من نفس النظام .
- الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق .
- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ولقد اعترضت وفود بعض الدول في مؤتمر روما على منح المدعي العام هذه السلطة خشية إساءة استعمالها، نظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية خاصة من قبل الدول العظمى، وعلى الرغم من خطورة ذلك، فقد نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام هذه السلطة، مع خضوعها لإجراءات وشروط بالغة الصرامة.

وحتى الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فيها الكثير من المخاطر والمحاذير لأن القرار النهائي بالإحالة تتخذه الدول الخمس الكبرى صاحبة العضوية الدائمة، ولنا أن نتصور مدى نزاهة ومشروعية القرار الصادر من قبل هذه المجموعة التي ارتبطت بها في الآونة الأخيرة خاصة الكثير من مظاهر التعسف في استخدام الحق والخروق الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وأصبحت توجه قرارات مجلس الأمن بما يخدم مصالحها فقط، وذلك من خلال عرقلة وتعطيل كل قرارات الإدانة والمسؤولية الدولية إزاء الدول الحليفة، من خلال ممارسة حق" الفيتو "بطريقة تعسفية انتقائية أحيانا وانتقامية في أحايين كثيرة.

ومن هنا تكمن خطورة منح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب أي رقابة حقيقة لقرارات مجلس الأمن خاصة تلك الصادرة تحت الفصل السابع من الميثاق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية

كذلك ورد في نص المادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أنه:

" تمنح لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة، بموجب قرار يصدر استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا، وهي قابلة للتجديد".

وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة سواء من قبل الدولة أو المدعي العام[3].

إن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكمن في تسييس هذه المحكمة ذلك أنها تسمح بإدخال الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، وتدخلها في المعادلة السياسية مما يخرجها عن مجالها الطبيعي أي الإطار القانوني والقضائي البحت، فهذه المادة حينما تتوقف بموجبها إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة الجنائية، واثبات التهم، يمكن أن تسمح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة، كما قد يؤدي إرجاء المحاكمة إلى عدم متابعة مرتكبي تلك الجرائم، مما ينتج عنه تقويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب.

وبالتالي فهذه المادة تعمل على تكريس سياسة الإفلات من العقاب، ومنه تحويل المحكمة من هيئة قضائية مستقلة، إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن[4]، وهو الهدف الذي سعت إلى تحقيقه الدول العظمى أثناء مفاوضات مؤتمر روما في العام 1998.

ونظرا لما يترتب من مخاطر كبيرة عن سلطة الإرجاء أو التعليق، فقد تم تقييدها وضبطها بإجراءات دقيقة، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومع ذلك أثارت العديد من المخاوف والشكوك لأنها تعطل عمل المحكمة وتجعلها هيئة تابعة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليس لأعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما أكده الأستاذ **موروبوليتي**(إن على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها)[5].

---

[3]- حمروش سفيان، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2007، ص131.

[4] - هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء علاقتها القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، 2011/2010، ص ص 182-183.

[5] - POLITI Mauro : « … SUR LA BASE DE L'article 16,la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour »
Revue générale de droit international public ,N2 ,1999 ,p . 843.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

وكذلك يعتبر الأستاذ **حسن نافعة** إن ما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا سلبيا لأنها تمنح مجلس الأمن فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها، من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى، لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي الواقع الأمر ليس كذلك بل هو مجرد تلاعبات من قبل الدول دائمة العضوية باستخدامها حق الفيتو[6].

وفي حقيقة الأمر أن قرارات مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة لم تخرج أبدا عن خدمة مصالح الدول العظمى، التي تحتكر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجعل منها ذريعة لتبرير كل تجاوزاتها وتهميشها للهيئات القضائية الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية.

فحسب الأستاذ SURSerge: يمكن لمجلس الأمن إلزام الدول الأعضاء بأن توقف مشاركتها مع المحكمة، وذلك بدعوى سمو قرارات مجلس الأمن على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، وذلك أن غرض العدالة ومجلس الأمن هو تحقيق السلم"[7].

إن هذا التوجه استهجنه العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وأثار تخوفهم مما جعل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية يصرح بأن:(المجموعة الدولية لم تتمكن من فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن).

وأضاف قائلا:(لقد رجعنا إلى نقطة البداية إذ لم نكن نريد أن يتدخل المجلس في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها ولكن هذا لن يتم تحقيقه)[8].

وكذلك يعترض الأستاذ **منتصر سعيد حمودة** على منح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية ويبرر ذلك بالأسباب التالية[9] :

- إن إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة يعطل قيام المحكمة بوظيفتها، ويقضي على هدف إنشائها، خاصة إذا كان مرتكبو هذه الجرائم من رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

---

[6] - أحمد الرشيدي، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بحث حول المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، من إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،1993، ص ص 107-108.

[7] - هبهوب فوزية، المرجع السابق ، ص 182.

[8] - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،طبعة 2004، ص 98.

[9] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص188-189.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

- يجرد المحكمة من طابعها القضائي الحيادي، و يسيسها ويجعلها أسيرة قرارات مجلس الأمن.

- يعمل على خروج مجلس الأمن عن الدور المنوط به، والأساس القانوني الذي بموجبه منح له هذا الحق، من خلال تعامل الدول الدائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية مع الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة بأسلوب يتنافى تماما مع الشرعية الدولية والقانون الدولي.

- يعرقل المحكمة عن ردع وقمع مرتكبو الجرائم الدولية مما، يعد منافيا للأساس القانوني لهذه المحكمة ولأهداف ومبادئ الأمم المتحدة عموما، والتي يأتي في مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن.

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الكثيرة الموجهة للثغرات الخطيرة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ظلت غير مكترثة بذلك لأنها مستفيدة كثيرا من هذا الوضع، وتعارض بشدة كل مبادرات التعديل والمراجعة للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

إن هذه الوضعية التي تكرس العدالة الانتقائية والانتقامية في ذات الوقت، وتعمل على تقويض أهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمي الشعور بالظلم والتهميش، وتدفع إلى العنف والتطرف ضد مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا على اتفاقية حقوق الطفل، وهي التي تزعم أنها تعمل على رعاية السلم والأمن، وحماية حقوق الإنسان، وتكريس مبادئ العدالة والحرية واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي.

المطلب الثالث: إشكالية تعريف العدوان والمتابعة عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية

ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان: **" الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة "** أنه:" تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

وقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية لفترة طويلة معطلة لا تمارس صلاحيتها القضائية على جريمة العدوان، بسبب المادة السابقة التي تعلق ممارسة المحكمة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

اختصاصها على جريمة العدوان بوضع تعريف لهذه الجريمة، ورغم تكرار حالات العدوان في مناطق كثيرة على الساحة الدولية، كما حدث ولا يزال يحدث في فلسطين وفي العراق وفي اليمن، لم يتحرك مجلس الأمن المخول قانونا بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بإعلان حالة العدوان ومن ثمة اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، بل مارست الدول العظمى وبكل تعسف سياسة التجاهل، لكل المحاولات الرامية إلى تحديد مفهوم العدوان، وكذا تحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها القضائية على هذه الجريمة.

فبالرغم من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير3314الصادر في 1974/12/14 تعريفا للعدوان، إلا أن هذا التعريف ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية، ومصالحها الحيوية[10].

وبسبب تعارض المصالح السياسية والاقتصادية لم يوضع تعريف دقيق للعدوان[11].

وفي سبتمبر من العام 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، فريق عمل متخصص أوكلت له مهمتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها القضائية على جريمة العدوان، والثانية دور مجلس الأمن في تحديد ما هو فعل العدوان قبل أن تمارس المحكمة سلطتها للقضاء على هذه الجريمة[12]، لكن المبادرة لم تلق النور بسبب اصطدامها بعقبة حق **الفيتو** الذي تمارسه الدول الخمس العظمى، وظلت المسألة تراوح مكانها إلى غاية العام 2010.

فخلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا، العاصمة الأوغندية، في للفترة من31 ما ي إلى 11جوان 2010، تم الاتفاق حول ما يمثل جريمة العدوان، والتي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من 10 سنوات، وبموجب القرار المعتمد في نهاية مؤتمر مراجعة ميثاق روما، وافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل، ولن يحدث هذا قبل عام 2017، عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل.

---

[10] - حسين إبراهيم صالح عبيد، "الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 152.

[11] - حسنين عبد الخالق حسونة،" توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32، السنة 1976، ص57.

[12] - أمير فرج يوسف، " المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها، ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2008، ص119.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قدما في التحقيق في بعض القضايا المحتملة، فيمكن تحويل الأمر إلى مجلس الأمن، وعندما يؤكد المجلس وقوع جريمة عدوان، فإن المدعي العام سيواصل التحقيق.

وطالما أن مجلس الأمن هو الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو أهم شرط لممارسة الحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، فإننا نكون للمرة الثانية أمام عقبة جديدة بعدما كانت إشكالية تحديد مفهوم العدوان تعترض المحكمة الجنائية لممارسة اختصاصها.

وقد قللت من خطورة هذه المسألة - أي انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان وبالتالي عرقلة سلطة اختصاص المحكمة - الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبررت ذلك أن هذا يدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع ضمن المادة 39 من الميثاق .

وبناء على هذه الوضعية فهل يضمن هذا محاكمة ومعاقبة كل المتورطين في ارتكاب جريمة العدوان من قبل المحكمة الجنائية، صاحبة الاختصاص الموضوعي لمثل هذه الجرائم، بناء على نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي؟

في واقع الأمر هناك إشكالات قانونية تعرقل عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان، وتؤدي إلى تعدد حالات الإفلات من العقاب منها[13]:

- ممارسة المحكمة الجناية اختصاصها الفعلي بشأن جريمة العدوان مرتبط بقرار الإحالة من مجلس الأمن، وهذا القرار لن يصدر طبعا إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد رعايا الدول صاحبة حق **الفيتو**، أو على إقليم دولة غير طرف.

- إن اختصاص المحكمة التلقائي بشأن جريمة العدوان، حسب تعديل بنود نظام روما بشأن هذه الجريمة ليس له أي معنى، لأن مباشرة اختصاصها متوقف على عدم إعلان الدول الأطراف رغبتها في عدم خضوعها لولاية المحكمة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في حدود أقاليمها أو ارتكبت من طرف أحد رعاياها وبالتالي فمن غير المنطقي أن هؤلاء(جدير بالذكر أن هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من طرف الأشخاص رفيعي المستوى

[13] - دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص 110.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

الذين يتحكمون في سلطة اتخاذ القرار في دولهم باعتبارهم رؤساء دول أو حكومات، أو وزراء خارجية) يسمحون من أن تنظر المحكمة في هذه الجريمة .

المبحث الثاني: سبل وآليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية

إن الوصول إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولة، وتحقيق العدالة الجنائية، التي تنشدها البشرية جمعاء، ليس بالأمر السهل في ظل مجتمع دولي يشهد في السنوات الأخيرة خاصة، حراكا وتنافسا شديدين في كافة المجالات، إلا أن السمة المميزة لهذا الحراك يطبعها الصراع الشديد بين الدول العظمى نحو بسط السيطرة على أكبر قدر ممكن من مناطق النفوذ، وتشكيل الأحلاف السياسة والاقتصادية والعسكرية والأمنية، وضمان استمرارية هيمنتها وتحكمها في عمل المحكمة الجنائية الدولية وقرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

فالمتأمل لميثاق الأمم المتحدة يرى أن بنوده قد صيغت بطريقة محكمة من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، تضمن لها الهيمنة المطلقة والتحكم الدائم في مختلف أجهزة المنظمة، ويتجلى ذلك من خلال استئثارها بحق الفيتو(بطريقة التصويت في مجلس الأمن "المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة")، وحتى شروط تعديل الميثاق وإعادة النظر في بنوده (المادتان 108 و109 من الميثاق).

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكفي أن نتذكر أن الدول العظمى قد عارضت بشدة وجود هذه المحكمة أصلا، وأنها مارست ضغوطا شديدة على وفود مندوبي الدول النامية لكي تسير في نفس توجهها أثناء مؤتمر روما، و سعت لأن تكون هذه المحكمة تابعة للأمم المتحدة ومحدودة الفعالية.

وللأسف نجحت في ذلك من خلال ربطها عضويا بمجلس الأمن في ممارسة اختصاصها، وعطلت النظر في جريمة العدوان آنذاك.

وعموما يمكن عرض بعض مقترحات التخفيف من هيمنة سلطة مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية وجعلها ذات فعالية واستقلالية إلى حد ما وفق مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحد من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لقد قدمت بعض التبريرات بشأن إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة من طرف مجلس الأمن لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، حيث تم تبرير ذلك أن استقلالية المحكمة لا يمكن أن تمس

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

بصلاحية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم الأمن الدوليين، إذا كان التحقيق أو المقاضاة من شأنه عرقلة المجلس لمهامه[14]، ولكن على مجلس الأمن أن يحترم مجموعة من الشروط تخفف من خطورة سلطته، وتقلل من تعسفه، تجاه المحكمة بحيث لا تصبح سلطة الإرجاء مطلقة وهذه الشروط هي:

1/ وقوع الجريمة فعلا : يجد هذا الشرط أساسه في نص المادة 39 من الميثاق التي نصت على أنه:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

فالعدوان يهدد السلم والأمن، وبالتالي يعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للميثاق[15].

2/ يجب أن يكون تأجيل التحقيق أو المقاضاة بناء على ضرورات وفقا للفصل السابع من الميثاق:

إن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام المادتين 41 و42، لحفظ السلم والأمن تكون مبنية على أساس التأكد من وقوع جريمة العدوان، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب المادة 39 من الميثاق، ومنه يصدر قرار إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

3/ أن يكون طلب التعليق في صورة قرار وليس تصريحا صادرا عن رئيس المجلس:

من المعلوم أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين، وعند استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق الفيتو لا يصدر القرار[16]، وذلك استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه:

" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،..... "

---

[14] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص272.

[15] - عصام نعمة إسماعيل،" الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"،(القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص67.

[16] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 345.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

4/ أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بإرجاء التحقيق تعبيرا صريحا عن طلب موجه للمحكمة الجنائية الدولية لتأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها[17].

ويرى البعض أن توافر الشروط السابقة يجعل قرار التأجيل، الصادر من مجلس الأمن متصفا بالشرعية، وما على المحكمة إلا أن تقبله رغم أن القضية تكون من صميم اختصاصها، حتى لا تعرقل جهوده.

ومن وجهة نظرنا نعتبر أن هذه الشروط ضعيفة، وغير مقنعة بشكل كبير، وقد طرحت فقط لتبرير تعسف مجلس الأمن في كبح وعرقلة المحكمة الجنائية الدولية، لممارسة اختصاصها، سواء في مرحلة التحقيق أو المقاضاة، لجعلها تعمل تحت سلطته وإشرافه.

المطلب الثاني: التقليل من تدخل مجلس الأمن في مسألة العدوان

بالنظر إلى الوضع الدولي الراهن وإلى تعطل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات حاسمة، بشأن حالات العدوان التي تشهدها بعض المناطق على الساحة الدولية، بسبب المبالغة في استخدام حق الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية، يرى بعض المتتبعين للشأن الدولي إمكانية إعادة تفعيل قرار " **الاتحاد من أجل السلام "**، الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، وقد تقدمت سوريا مؤخرا بهذا الاقتراح إلا أنه قوبل بالرفض، بدعوى أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن تلك الظروف التي اتخذ فيها قرار الاتحاد من أجل السلام[18].

وسوف نبين أهم المقترحات التي يمكن أن تقلل من سلطة تدخل مجلس الأمن، في نشاط المحكمة بخصوص جريمة العدوان من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعامل مع جريمة العدوان كما هو حال محكمة العدل الدولية

يرى العديد من الخبراء والمندوبين تجنب فرض تحديد مسبق من مجلس الأمن لجريمة العدوان، ومنح المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء هذه الجريمة، حتى في حالة عدم تصرف المجلس.

وجدير بالذكر أن دول عدم الانحياز أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد رفضت فرض أي إجراء من المجلس يحد من فعالية اختصاص المحكمة مقارنة بحكم محكمة العدل الدولية، في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في

[17] - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق تخصص القانون الدولي الإنساني، السنة الجامعية 2009/2008، ص 211.

[18] - براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، 2007، ص 27.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

نيكاراغوا، حيث وافقت محكمة العدل الدولية فحص النزاع، ولم يكن هناك تحديد مسبق للعدوان من طرف المجلس، رغم ثبوت ارتكاب فعل عدواني من إحدى الدول[19].

وتجد هذه الآراء ما يدعمها في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (الصادرفي 1962/07/20)، في قضية رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة، حيث ذكرت:

" إن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى أساسية، لكنها ليست خصوصية "، وكذلك كان حكمها متسقا مع هذا الرأي في قضية الرهائن بطهران.

ومن بين الاقتراحات لتفعيل دور محكمة العدل الدولية، فكرة إحالة الموضوع إليها لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ومن ثمة إحالة القضية إلى المحكمة، وقد رفض هذا الاقتراح من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حيث تتمسك في حصر تلك الصلاحية للمجلس لوحده[20]، وذلك استنادا لنص المادة 39 من الميثاق (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وردت في الفصل السابع تحت عنوان " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ")، وقد نصت على أنه:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه").

ولهذا تسعى العديد من الدول إلى الحد من تحكم مجلس الأمن في هذه المسألة، بشكل لا يلغي دوره ولكن في ذات الوقت لا يكون سببا في عرقلة عمل ونشاط المحكمة.

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان رغم عدم إقرار مجلس الأمن بذلك

من المفيد أن نذكر أن ممثلي الدول المشاركة اجتماع مؤتمر روما، قد اتفقت على قبول المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن إزاء جريمة العدوان، لكن مع إعطاء دور هام للمحكمة الجنائية في ذلك، فيمكنها مثلا أن تباشر سلطتها بالمقاضاة رغم سكوت مجلس الأمن وعدم اتخاذه أي تدبير تجاه هذه الجريمة.

---

[19] - بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2007، ص95.

[20] - ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف 2007، مصر، ص18.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

فبعد إخطارها بالإحالة بموجب المادة 13 من نظامها الأساسي الفقرتين "أ"و"ج" ، عليها أن تتأكد ما إذا كان المجلس قد أصدر قرارا بخصوص تحديد لجريمة العدوان، وفقا للعلاقة القائمة بين المحكمة والأمم المتحدة[21].

وفي حالة ما إذا تبين لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار خلال 6 أشهر من تقديم الطلب إليه، تلجأ في هذه الحالة إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإذا قررت هذه الأخيرة أن العدوان قد حصل وذلك بنهاية فترة 6 أشهر الممنوحة للمجلس، فللمحكمة أن تباشر اختصاصها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة[22].

ولقد حاولت بعض الدول تفعيل دور الجمعية العامة فيما يخص جريمة العدوان مستندة في ذلك أنه إذا كانت المادة 01/24 من الميثاق التي نصت على أنه:

"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به"الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" قد خصت مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين فإن هذا لا يمنع باقي أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة من القيام بذلك وبالتالي يمكن خلق نوع من التوازن في الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة مما يفعل عمل المحكمة ويرفع عنها أي ضغوطات سياسية[23].

4-الخاتمة:

المحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بنظام روما الأساسي كما هو معلوم، هي اتفاق دولي جماعي منشئ لهيئة قضائية جنائية دولية، تم بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، ظهرت في ظل ظروف دولية صعبة، ظروف النظام العالمي الجديد حيث لا صوت يعلو فوق صوت الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد انهيار المعسكر الشرقي وتفككه في العام 1991، مما أدى إلى رضوخ الدول النامية والمستضعفة لإرادة القوى

[21] - إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005، ص974.

[22] - ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف 2007، مصر، ص18.

[23] - نفس المرجع، ص229.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

العظمى، وإلى التوقيع على بنود ميثاق روما تحت التهديدات والضغوطات الكبيرة، والابتزاز من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خاصة.

ومن المؤلم أن تتبخر آمال وأحلام شعوب الدول التي كانت أراضيها مسرحا للحروب والنزاعات المسلحة المدمرة في تحقيق حلم العدالة الجنائية الدولية المنشودة، التي انتظرتها طويلا بكثير من الألم و الأمل لتصاب بخيبة أمل كبيرة، جراء الثغرات القانونية الكثيرة والخطيرة التي فرضتها وفود القوى العظمى في مؤتمر روما، وجعلت هذه المحكمة أسيرة إرادتها، وحولتها من أداة قانونية لتطبيق العدالة الجنائية إلى آلية سياسية تسيرها وتوجهها نحو ما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها.

وكما هو معلوم أيضاً فإن إبرام المواثيق الدولية والمعاهدات يتم عادة في ظل ظروف وأوضاع معينة وذلك لتحقيق وتجسيد أهداف ومقاصد محددة. لكن قد تعتري بنود الميثاق بعض الثغرات والنقائص تخل بفاعليته وتحد من تحقيق أهدافه، أوقد تحيد بنود الميثاق أو المعاهدة عن أهدافها ومقاصدها لعدم مسايرتها للتطورات الحاصلة وللواقع الدولي الراهن جراء تغير الظروف والأوضاع، أو عندما يتم استغلالها وتوجيهها إلى غير الأهداف والمقاصد التي أبرمت لأجلها عندئذ يُصبح من الواجب بل من الضروري مراجعة وتعديل بنود تلك المواثيق والمعاهدات الدولية لمسايرة التغيرات الجوهرية ومستجدات الساحة الدولية ولإعادتها لخدمة غاياتها ومقاصدها. وهذا ما نأمل أن يحدث للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أسفرت دراستنا هذه الوصول إلى استخلاص النتائج التالية:

النتائج :

- إن تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية يكمن أساساً في مراجعة شاملة وتعديل كبير لنظامها الأساسي ، خاصة المادتين 13 و16.

- إن مراجعة وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجعلها فعالة ومستقلة مرتبط بتعديل بعض بنود ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الموسعة جدا لمجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين

- إن التفكير في إمكانية تعديل ميثاق الأمم المتحدة أمر صعب جدا إن لم نقل مستحيل في ظل عقبة المادة 108 منه التي تربط أي تعديل له بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

- يتعين على المجموعة الدولية خاصة الدول الخمس العظمى، أن تبادر وتسارع إلى تعديل نظام روما وتخفف من هيمنة وتسلط مجلس الأمن لإنقاذ ما تبقى من شرعية

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

لهذه الهيئة القضائية ولإعادة الثقة المهتزة في منظمة الأمم المتحدة، من خلال إجراء التعديلات المناسبة مسايرة للتطورات الكبيرة والمستجدات على الساحة الدولية.

وختاما لدراستنا هذه نقترح لتفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق التكامل والتعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة التوصيات التالية:

التوصيات:

- إعادة صياغة نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد صلاحيات المدعي العام، ومجلس الأمن في تحريك الدعوى وربطها بلجنة مستقلة من قضاة منتخبين من الدول الأطراف يكون لها سلطة القرار النهائي في تحريك الدعوى أما م المحكمة.

- إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو حصر مجال تدخل مجلس الأمن في جريمة العدوان في حدود ضيقة جدا.

- جعل المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل قبل القضاء الداخلي في الجرائم الدولية محل اختصاصها.

- إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة "مجلس الأمن" وجعلها علاقة تعاون وتكامل.

- تضمين المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة معايير وضوابط دقيقة لتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي وتقييد سلطة مجلس الأمن التقديرية في ذلك بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو من خلال رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية.

- تعزيز دور الجمعية العامة، وذلك بجعل توصياتها ملزمة وضمان حقها في مراجعة و مساءلة مجلس الأمن فيما يخص الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام لضمان فاعلية الجمعية العامة عندما يكون مجلس الأمن في وضعية انسداد Deadlock Situation عن أداء دوره لما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية

5- المراجع:

أولا/ الكتب :

1- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005، ص974.

2- أحمد الرشيدي، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بحث حول المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، من إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،1993، ص ص 107-108.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 635 - 651

3- أمير فرج يوسف، " المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها، ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2008، ص119.
4- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، 2007، ص 27.
5- حسين إبراهيم صالح عبيد، "الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 152.
6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،طبعة 2004، ص 98.
7- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف 2007، مصر، ص18.
8- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف 2007، مصر، ص18.
9- عصام نعمة إسماعيل" الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"(القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص67.
10- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 345.
11- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص272.
12- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2002، تقديم الطبعة الثالثة.
13- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006 ، ص175 .

ثانيا/المقالات:

14- حسنين عبد الخالق حسونة،" توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32، السنة 1976، ص.57
15- OLITI Mauro : « … SUR LA BASE DE L'article 16,la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour » Revue générale de droit international public ,N2 ,1999 ,p . 843

ثالثا/ البحوث الجامعية (رسائل الماجستير):

16- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق تخصص القانون الدولي الإنساني، السنة الجامعية 2008/.2009
17- بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2007.
18-حمروش سفيان، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، .2007
19- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011.
20- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء علاقتها القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، 2011/2010.